

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية السلوفاك الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣ / ٧ / ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

( مسادة وحيدة )

ووفق على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السلوفاك

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣ / ٧ / ١٩٩٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق :

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م

( حسنى مبارك )

## اتفاق تجارة

بين

### حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السلوفاك

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السلوفاك ( يشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ) فى تدعيم علاقات الصداقة التقليدية بين شعبي البلدين ، وتنمية العلاقات التجارية بينهما على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة .

اتفقا على مايلى :

#### ( المادة الاولى )

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة لتشجيع وتسهيل وتقوية وتنوع العلاقات التجارية بين البلدين وفقا للقوانين واللوائح السارية فى كل منهما .

#### ( المادة الثانية )

يتم استيراد وتصدير السلع طبقا للعقود التى تبرم بين الأشخاص الطبيعيين والقانونيين فى كلا البلدين ( يشار إليهم فيما بعد بالرعايا ) ، وذلك وفقا لصلاحيتهم القانونية لمزاولة الأعمال الخارجية .

ولا يكون أى من الطرفين المتعاقدين مسئولاً عن التزامات رعاياه الناتجة عن العقود المشار إليها .

#### ( المادة الثالثة )

تتم المدفوعات بين البلدين بالعملات الحرة القابلة للتحويل وفقا للقوانين واللوائح السارية فى كلا البلدين ، مع إمكانية استخدام رعاياهم لوسائل دفع أخرى يتم الاتفاق عليها فى عقودهم .

**( المادة الرابعة )**

يبدل الطرفان المتعاقدان الجهود لدعم التبادل التجارى بين البلدين ، بما فى ذلك إقامة المشروعات المشتركة والمراكز التجارية ، وتجارة العبور وغير ذلك من الطرق والوسائل الأخرى للتعاون .

**( المادة الخامسة )**

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل الاشتراك فى المعارض والأسواق الدولية التى تقام على أرضيهما وذلك وفقا للقوانين واللوائح السارية فى كلا البلدين .  
ولهذا الغرض فقد وافق الطرفان المتعاقدان على أن يكون استيراد السلع التالية معفاة من الرسوم :

( أ ) مواد الدعاية والعينات المجانية الواردة من الدولة الأخرى .

( ب ) السلع الواردة بغرض العرض فى الأسواق والمعارض بما فى ذلك السلع المستوردة تحت نظام السماح المؤقت وتكون غير مخصصة للبيع .

**( المادة السادسة )**

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات فى مجال الأحكام القانونية ، الاستثمار ، الضرائب ، نظم البنوك والتأمين ، التمويل ، النقل ، حقوق العمل ، هذا فضلا عن تبادل المعلومات الأخرى التى تدعم العلاقات التجارية .

**( المادة السابعة )**

بغرض تشجيع تنفيذ هذا الاتفاق وتحديد الطرق والوسائل اللازمة لتنمية وتطوير العلاقات التجارية ، ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة تجارية مشتركة تتكون من ممثلين عن السلطات المعنية فى كل منهما ( يشار إليها فيما بعد باللجنة ) .

وتجتمع اللجنة بناء على طلب أى من الطرفين بالتناوب فى جمهورية مصر العربية وجمهورية السلوفياك لمناقشة المشاكل التى قد تنشأ أثناء تنفيذ هذا الاتفاق ، واتخاذ التوصيات والمقترحات التى يكون من شأنها تحقيق مزيد من التنمية فى التبادل التجارى بين البلدين .

#### ( المادة الثامنة )

تم تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات أو المشاورات أو التحكيم أو بأية طرق يتم الاتفاق عليها .

#### ( المادة التاسعة )

يستمر سرىان أحكام هذا الاتفاق ، حتى بعد انتهاء العمل به ، على العقود المبرمة أثناء فترة سرىانه .

#### ( المادة العاشرة )

يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو الموافقة وفقا للقوانين السارية فى كلا البلدين ، ويبدأ سرىانه اعتبارا من تاريخ آخر إخطار من أى من الطرفين للطرف الآخر بإتمام الإجراءات القانونية الخاصة بالتصديق أو الموافقة على هذا الاتفاق .

( المادة الحادية عشرة )

يسرى هذا الاتفاق لمدة سنة واحدة ، ويجدد تلقائيا لمدد أخرى كل منها سنة واحدة ،  
إلا إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة وقبل انتهاء سريان الاتفاق بثلاثة  
أشهر بطلب لإنهائه .

حرر ووقع بالقاهرة بتاريخ ٣ يوليوز ١٩٩٤ من أصلين باللغات العربية والسلوفاكية  
والإنجليزية وكل منها له نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف يسرى النص المحرر باللغة  
الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية السلوفاك

عن حكومة جمهورية مصر العربية

**قرار**  
**وزير الخارجية**  
**رقم ٨ لسنة ١٩٩٥**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ٣ / ١١ / ١٩٩٤ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السلوفاك الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣ / ٧ / ١٩٩٤ ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٤ / ١٢ / ١٩٩٤ ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٧ / ١٢ / ١٩٩٤ ؛

**قرر:**

**( مادة وحيدة )**

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السلوفاك ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣ / ٧ / ١٩٩٤  
ويعمل به اعتبارا من ١٩ / ١٢ / ١٩٩٤  
صدر بتاريخ ١٩ / ١ / ١٩٩٥

**وزير الخارجية**

**عمرو موسى**